

King Saud University

لا يكون سنتين مالم تقربا بقضاء عدتها بخلافها اذا كان
 بين الولدين اقل من سنة اشهر فانه لا يكون مراجعة
 لان الثاني ليس بجاد بعد الولد الاول لان الطلاق
 وقع عليها بالولد الاول وهو حامل بالثاني فبقي بوضع
 العدة واذا قال لامرأته **كلما ولدت ولدا فانت طالق**
فولدت ثلاثة اولاد في بطن مختلف فالولد
الثاني والثالث رجعة لان بولادة الاول وقع الطلاق
 فصارت عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بولد اخر من بطن
 اخر بان جاءت به بعد ستة اشهر ولو كان اكثر من سنتين
 مالم تقربا بقضاء عدتها علم ان من علو وحادث ثبتت
 به الرجعة وتقع طلقة اخرى بولادتها لوجود الشرط
 وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بالثالث تبين انه
 كان راجعها بعد وقوع الثانية وتقع طلقة **ثالثة** بولادتها
 فتحرم عليه حرمه مغلظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت
 بعد ذلك بولد في بطن اخر لا ثبتت المراجعة لعدم
 تصور حقيقتها وحكم ولا يثبت نسبه منه لان
 وطئها حرم عليه الا اذا ارعاه على ما يحى عن قريب وقلبه
 في بطن اخر لا عما اذا كانا في بطن واحد وهو اذا
 كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر لانها بوضع الاول
 يقع عليها المطلقة لوجود الشرط وهي حامل بالثاني
 والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل واذا اوضعت الثاني
 يقع

يقع عليها المطلقة اخرى وعدتها باقية على حالها لانها حامل
 بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها بالولادة
 ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع
 مقارنا لانقضاء العدة وهذا الوجه ثلث الثالث لم يقع
 الثانية ايضا لانقضاء العدة بالثاني **والمطلقة الرجعية**
تتبرئ لقيام النكاح وهو حامل على الرجعة وهي مستحبة
 ايضا **ويجب ان لا يدخل الزوج عليها اي على**
المطلقة الرجعية حتى يوثقها اي يعلم بانها تخفى النفل
 او الترخيم وتخذ ذلك ومعناه اذا لم يكن من قصد ان
 يراجعها فيقيم بصره عليها وهي مخجوة فتحصل الرجعة
 ثم يطلقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر **والاشارة**
الزوج بها بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال في
 ذلك لقيام النكاح ولنا قوله نعم لا يخرجها من بطن
 نزلت في الطلاق الرجعي دلالة السباق **والطلاق الرجعي**
الرجوع الوطي عندنا **وقال الشافعي** يجمع لان ملك النكاح
 شرط له وقد زال وبه قال مالك ولنا قوله نعم ويعولون
 احق بردهن وهم الازواج والنسبية حقيقة تستلزم
 قيام الرجعية وقيامها يستلزم حل الوطي بالاجتماع
 هذا **فصل** فيما تحل به المطلقة **ويصح** الرجل
مباينته اي التي ابانها **مس** اذن الثالث ان كانت حرة
 وبالواحدة ان كانت امته **في العدة** **وبعد** **اي بعد** **انقضاء**
 عدتها